

صفة الحج/ الدرس 2 والأخير الشيخ عبدالعزيز الطريفي

عبدالعزیز الطریفی

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فهذا هو المجلس ثاني والاخير في صفة الحج وهو في اليوم الثالث من شهر ذي الحجة من العام الخامس والثلاثين بعد الاربعة مئة والالف -

00:00:00

فنقول مستعينين بالله عز وجل ان توقفنا في المجلس السابق عند الاحكام التي يفعلها المحرم في الميقات وتكلمنا على مسألة مسألة سنن الاحرام وكذلك في موضعه والتبعية وموضعها وتكلمنا كذلك ايضا في جملة من المسائل المتعلقة بسبب اختلاف اختلاف الصحابة عليهم رضوان الله تعالى وكذلك ايضا - 00:00:20

في اختلاف من جاء بعدهم في مسألة احرام النبي صلى الله عليه وسلم وموضعه وذلك لكثرة ذلك العدد مع النبي عليه الصلاة سلام ومن السنن التي تستحب في ذلك ان يتطيب الانسان لاحرامه قبل ان يحرم وتطيبه في ذلك يكون يكون - 00:00:50 في بدنه لا لاحرامه. وذلك انه قد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في الصحيحين من حديث عائشة عليها رضوان الله انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت. وكذلك ايضا ما جاء في الصحيحين - 00:01:10

من حديث عائشة عليها رضوان الله انها قالت كاني انظر الى وبيس الطيب في مفرق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي هذا اشارة الى بقاء للطيب بعد الاحرام بعد الاحرام. فلو بقي شيء من الطيب على المحرم في جسده سواء كان ذلك على بشرته او على شعره فان ذلك - 00:01:30

الا يضره. واما التطيب على اللباس فان ذلك منهي عنه. فان ذلك فان ذلك منهي عنه وقد دل الدليل على ذلك كما جاء في البخاري وكذلك ايضا في آ في مسلم الحديث يعلى ابن امية عليه رضوان الله تعالى وذلك - 00:01:50

قصة الرجل الذي جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للنبي عليه الصلاة والسلام يا رسول الله ما تقول في رجل قد اهل بعمره وعليه طيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسل عنك اثر الخلق واصنع في عمرتك ما تصنع - 00:02:10 في حجب وهذا فيه اشارة الى ان الانسان اذا اصابه شيء في ثيابه فانه يغسل ذلك الاثر يغسل ذلك الاثر وهذا محل اتفاق عند العلماء لا خلاف عندهم في ذلك وانما الخلاف في تطيب البدن - 00:02:30

جمهور العلماء ذهبوا الى جوازه بهذه الدلة التي جاءت في حديث عائشة عليها رضوان الله. ومنهم من قال بالمنع جميعا سواء كان ذلك على البشرة او كان على غيرها وهذا القول قد قال به بعض الفقهاء من اهل المدينة قال به مالك رحمه الله وروي ايضا عن بعض الصحابة عليه رضوان الله تعالى وقد انكر - 00:02:50

قالت عائشة عليها رضوان الله تعالى على من قال من قال بخلاف ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باعتبار انها اعلم اعلم الناس بذلك وذلك انها هي التي ذكرت انها تطيب النبي صلى الله عليه وسلم. هي التي تطيب النبي عليه الصلاة والسلام. ومثلها اعلم بحال - 00:03:10

رسول الله صلى الله عليه وسلم من من غيرها. وكذلك ايضا تقدم الاشارة الى مسألة الركوب وكذلك ايضا المشي وسير الانسان وتلبيته والفترات التي يقولها فيه لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام في نوع المراوحة في التلبية والفارق بينها - 00:03:30 ولكن الثابت في ذلك من جهة العمل في هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يلزم التلبية كان التلبية

ومتى يتوقف المحرم عن التلبية؟ هذا يحتاج الى تفصيل. جاء في حديث جابر اه عليه رضوان الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
- 00:03:50

كان اذا علا نشزا او هبط واديا اه لبي ان نقول هذا لا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام لا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام ولكن
نقول ان المراوحة في - 00:04:10

ذلك ان المراوحة في هذا سنة والالتزام في ذلك سنة ويلبي الانسان قائما وقاعدا وعلى جنب وكذلك ايضا اذا انقطع الانسان عن
التلبية فانه يذكره من ذكر تلك التلبية. كما كان الصحابة عليهم رضوان الله تعالى يذكر بعضهم بعضا - 00:04:20
يذكر بعضهم بعضا وكذلك ايضا جاء هذا عن التابعين كما جاء عن سعيد ابن جبير انه كان يوقظ النوام في الحج في الحج ويقول
فاني سمعت عبد الله ابن عباس يقول ان التلبية زينة زينة الحج ويلزم التلبية حتى - 00:04:40
يصل الى الحرم والمراد بالحرم هي حدوده وليس المراد بذلك هو بناء المسجد الذي حول الكعبة وانما حدود الحرم. فاذا دخل حدود
الحرم توقف عن تلبيته. والارجح في ذلك انه لا فرق بين المحرم بعمره والمحرم بحج فانه يتوقف عند الحدود في - 00:05:00
عند الحدود في الامرين. وذلك لثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في البخاري من حديث نافع ان عبد الله ابن عمر
اذا بلغ ادنى الحل امسك عن التلبية قال ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. وهنا جاء على
سبيل - 00:05:20

عموم يمسك عن التلبية. والمحرمون في ذلك على انواع. محرم بعمره فانه يمسك يمسك عن ذلك ولا يرجع اليه ولا يرجع
اليه حتى اذا تلبس بالحج اذا كان في موسم حج واراد التمتع فانه يلبي بعد ذلك اذا اهل اذا - 00:05:40
اهل بالحج في يوم التروية. واما اذا كان مفردا وقارنا اما اذا كان مفردا وقارن فانه يتوقف عن التلبية عند حدود عند حدود الحرم
عند حدود الحرم فاذا طاف وسعى او طاف ولم يسعى او لم لم يطف ولم يسعى فانه - 00:06:00
يستمر بتلبيته بعد بعد خروجه من البيت بعد خروجه من البيت وذلك ان المفرد وكذلك ايضا ليس ملزما على الارجح بان يطوف ليس
ملزما على الارجح بان يطوف في ابتداء في ابتداء قدومه وله ان يؤخر طوافه - 00:06:20
وكذلك ايضا سعيه الى ما بعد الى ما بعد يوم النحر. اما بالنسبة للمعتمر فيجب ان تكون ان تكون عمرته قبل حجه ان تكون عمرته
قبل قبل حجه وهذا محل اتفاق وهذا محل اتفاق عند العلماء ويختلفون في بعض - 00:06:40
الصور في مسألة من تأخر في تأخر في اداء العمرة حتى دخل عرفة. فما الافضل له ان يأتي بالعمرة في عرفة ام لا؟ ان يأتي بالعمرة
في عرفة حتى يستدرك ثم - 00:07:00

باهلاله بالحج حتى يكون حتى يكون محرما. فثمة خلاف. بعض العلماء يكره الاعتمار في يوم عرفة. وهذا جاء عن جماعة من الفقهاء
من اهل الرأي وغيرهم روي عن بعض السلف في هذا ونقول في هذا ان الانسان سواء كان محرما بعمره او بحج - 00:07:10
ان مفردا او قارنا فانه يمسك عن التلبية عند حدود الحرم عند حدود الحرم. وثم ادخل الى البيت ان لم يمسك عن التلبية
من التسبيح والتكبير والتهليل او سائر الاذكار فذلك حسن لا يخصص شيء منها - 00:07:30
لا يخاصم شيء منها الا بدليل. قد ذهب بعض السلف الى ان الرجل يلزم التلبية حتى يستلم الحجر استلم الحجر توقف عن التلبية
توقف عن التلبية. نقول هذا صح عن عبد الله ابن عباس عليه رضوان الله. والذي جاء عن عبد الله ابن عمر عليه - 00:07:50
رضوان الله اصح من جهة الاسناد موقوفا وكذلك اسند فانه مرفوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. اما ما جاء عن ابي ابن
عباس عليه رضوان الله في لزوم التلبية في لزوم التلبية الى استلام الحجر فنقول انه لا يصح مرفوعا ولو جاء مرفوعا -

00:08:10

وانما هو موقوف هذا امر. الامر الثاني انه جاء بتقييد العمرة ولم يأتي بالنسبة للحاج. يعني الانسان اذا كان معتمرا تقترب حالها عن
حلم عن حال الحال. جاء ذلك عن عبد الله ابن عباس عليه رضوان الله تعالى من حديث عطا عن عبد الله ابن عباس عليه رضوان الله
ان - 00:08:30

انه كان يلبي حتى يستلم الحجر حتى يستلم الحجر جاء ذلك مرفوعا من حديث محمد ابن عبد الرحمن لابي ليلى عن عطا عن عبد الله ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا يصح ذلك ولا يصح ذلك. والصواب فيه انه موقوف - [00:08:50](#) والصواب فيه انه موقوف جاء ذلك من حديث ابن جريج عن اطعن عبد الله ابن عباس موقوفا عليه كما رواه الشافعي وجاء من وجه اخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:09:10](#)

الله عليه وسلم وذلك من حديث ابي بكره جاء عند البيهقي وغيره من حديث بحر عن جده عبدالرحمن بن ابي بكر عن ابيه ابي بكر انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض عمره فصحت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما امسك عن التلبية - [00:09:20](#)

تستلم الحجر وهذا الحديث اه حديث ضعيف لا يصح قد اعله البيهقي رحمه الله في كتابه السنن فقال اسناده ليس بقوي او اسناده غير قوي فنقول ان هذا دليل على صحة ما جاء عن عبد الله ابن عمر عليه رضوان الله تعالى وذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:09:40](#)

كان يمسك عن التلبية عند حدود عند حدود الحرم. وثم يستمر الانسان في دخوله الى البيت. واما التفريق بين الحاج والمعتمر فان هذا الى دليل فان هذا يفتقر الى دليل فالاحاديث المرفوعة ضعيفة وما جاء عن عبد الله ابن عمر عليه رضوان الله تعالى فهو موقوف عليه يخالفه في ذلك المرفوع يخالفه في ذلك - [00:10:00](#)

مرفوعا رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويسن للانسان قبل دخوله حدود الحرم. ان يغتسل وان يدخل نهارا ان يغتسل وان يدخل نهارا في اول النهار. صح ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا من السنن التي قل من يعمل بها. وقد جاء ذلك في البخاري من حديث نافع عن - [00:10:20](#)

ابن عمر انه كان اذا جاء الى البيت معتمرا. بات بذى طوى فيدخل نهارا ثم فتم يغتسل فيدخل نهارا ثم يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك. وهذا يتضمن سنية الاغتسال قبل دخول مكة وهذا - [00:10:40](#)

غير سنية الاغتسال للاحرام فيغتسل قبل دخوله لحدود الحرم ثم السنة في ذلك ان يدخل ان يدخل نهارا ان يدخل وذلك ان اعداء الانسان للمواقيت ليلا يجتنبه ربما ضعف في عمل الانسان وجهده كذلك ايضا عدم رؤية - [00:11:00](#)

مثلا المواضع من جهة المناسك وغيرها خاصة في الزمن الاول وذلك بعدم رؤية الانسان لحدود مثلا الكعبة في الليل كما كانوا في السابق. وقد انعم الله عز وجل على الناس في الزمن المتأخر. فنقول في ذلك ان هذا العمل يقيد بالافتداء برسول - [00:11:20](#)

صلى الله عليه وسلم واما العلة في ذلك فهي على فهي على الاستنباط قد تكون هذه علة وقد تكون العلة تعبدية وقد تكون العلة تعبدية فالسنة في ذلك ان يدخل نهارا السنة في ذلك ان يدخل نهارا وان يؤدي وان يؤدي نسكه عند البيت طوافا وسعيا بالنهار -

[00:11:40](#)

كما ذكره عبد الله ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. والافتعال عند دخول الحرم هو اصح اسنادا من الاغتسال عند احرام والافتعال عند الاحرام افضل من الاغتسال عند حدود الحرم. فالاول اسند والثاني اسن - [00:12:00](#)

في اقرب الى سنة النبي عليه الصلاة والسلام وذلك ان العمل قد جرى على الاغتسال عند الاحرام اكثر واستفاق من الاغتسال عند حدود الحرم من الاغتسال عند حدود الحرم وكلاهما سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك في عمل الصحابة وقد - [00:12:20](#)

تقدم الاشارة معنا في هذا في حديث عبد الله ابن عمر قال من السنة ان يغتسل المحرم عند عند احرامه. وقول الصحابي من السنة اشارة الى انه سنة النبي عليه الصلاة والسلام. ثم يدخل الى يدخل الى البيت. ولم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:12:40](#)

وسلم ولم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام ذكر بين حدود الحرم وبين المسجد الحرام. وانما يلزم ما شاء من الذكر يلزم ما شاء ما شاء من من الذكر وكذلك ايضا ان شاء راكبا وان شاء ماشيا. ويدخل ويدخل من - [00:13:00](#)

من اه ويدخل من كذا ويخرج من كدي. وهذا كما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام ايضا في حديث عبد الله ابن عمر وهو وهو في الصحيح ويبتدئ الانسان بالطواف وهو السنة ان يشرع الانسان بالطواف ولا يشرع بشيء من العبادات غيرها - [00:13:20](#)

وذلك بالصلاة عند البيت او مثلا باعمال البر بعمومها سواء من الصدقة او قراءة القرآن او نحو ذلك بل يشرع وذلك انه تحية البيت.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه عليهم رضوان الله يبادرون الى العمل ومباشرة النسك - [00:13:40](#)

قد حكى السنية بذلك جماعة من العلماء على ان السنة ان يبادر وان لا يقدم شيئا على نسك الامام الشافعي رحمه الله كما بكتاب الام.

سواء كان ذلك من الرجال او - [00:14:00](#)

النسا واستثنى الامام الشافعي رحمه الله المرأة المرأة اذا قدمت نهرا ان تؤخر طوافها الى الليل حتى لا حتى لا يستشرفها الرجال حتى لا يستشرفها الرجال لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام ذكر عند رؤية الكعبة والاحاديث الواردة - [00:14:10](#)

في ذلك معلولة سواء كانت موقوفة او مرفوعة. وقد جاء عن جماعة من الفقهاء ونسب ذلك الى السلف انهم كانوا يقولون اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا فهذا لا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا يثبت ايضا عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:14:30](#)

وانما جاء عند البيهقي من حديث سعيد ابن المسيب عن عمر ابن الخطاب انه كان اذا رأى البيت قال اللهم انت السلام. ومنك السلام وحينما ربنا بالسلام فنقول انه لا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام ذكر معين. ذكر معين ولا يثبت ايضا ذكر عند عند - [00:14:50](#)

استلام عند استلام الحجر وهو الركن الا قول الانسان الله اكبر. وهذا به يشرع الانسان بطوافه. يشرع بطوافهم ويشرع قبل دخول الانسان الى البيت ان يكون على طهارة. وذلك لامرين او لدليلين - [00:15:10](#)

بعدين الاول ما تقدم في حديث عبد الله ابن عمر من الاغتسال لحدود الحرم كما تقدم في صحيح البخاري فاذا اغتسل لحدود الحرم فان الاغتسال للكعبة من باب اولى وللعبادة وللعبادة اكل. وكذلك ايضا ما جاء في الصحيح من حديث عائشة عليها رضوان الله انها قالت توضع رسول - [00:15:30](#)

صلى الله عليه وسلم لطوافه. وهذا نأخذ منه انه يستحب للانسان ان يتوضأ لطوافه على سبيل الخصوص واختلاف العلماء في الطهارة للطواف. هل هي واجبة وشرط لصحته؟ ام ذلك من السنة؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين. ذهب - [00:15:50](#)

امور العلماء الى ان الطهارة واجبة. وان من لم يتطهر فطوافه ليس بصحيح. طوافه ليس ذهب الى هذا جمهور العلماء وهو قول للائمة الاربعة قول الائمة الاربعة القول الثاني قالوا بانه سنة وغاية ما جاء في ذلك ان النبي عليه الصلاة - [00:16:10](#)

كلام فعل والفعل والمنفرد غير المقترن بشيء من التأكيد من الالتزام فانه لا يدل الا على احباب وتقدم معنا الاشارة في هذا وذهب الى هذا القول انه انه على الاستحباب جماعة من السلف جماعة من السلف فانه روي عن مطرق - [00:16:30](#)

ذلك ايضا سليمان وجاء ايضا عن حماد كما جاء عند ابن ابي شيبه من حديث شعبة قال سألت حمادا ومطرب وسليمان عن الرجل يطوف من في طهارة قالوا لا بأس وهذا في الطواف لا في السعي بين الصفا والمروة فان السلف عليهم رحمة الله اعني من الصحابة وكذلك ايضا من التابعين - [00:16:50](#)

لا يختلفون على ان السعي لا يشترط له طهارة. لا يشترط له طهارة وانما يستحب ما دامت عبادة ان يتطهر الانسان في كل عبادة تتضمن تذكر ذلك وفي دعاء الانسان وكذلك ايضا في ذكره على الصفا والمروة ودعائه ان جمهور - [00:17:10](#)

جمهور العلماء على صحة وقوفه على صحة وقوفه. واختلفوا في وجوب الدم عليه. وقد ذهب الامام مالك رحمه الله عن الامام احمد الى وجوب الدم عليه وانه لابد ان يجمع في وقوفه بين الليل والنهار وبين الليل والنهار والصواب في ذلك - [00:17:30](#)

ان وقوفه صحيح ولا يجب عليه في ذلك دم. وذلك لقول النبي عليه الصلاة والسلام كما جاء في المسند والسنن من حديث عروة بن مدرس ان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:17:50](#)

قال ووقف قبل ذلك اية ساعة من ليل او نهار. فذكر اي ساعة وهذه الرواية في قوله اية ساعة من ليل او نهار اخذ بها الامام احمد رحمه الله في صحة الوقوف بعرفة قبل زوال الشمس قبل زوال الشمس ولكن نقول ان القول بصحة - [00:18:00](#)

قبل الزوال هو لقلة او ندرة من العلماء فليحط فان فان الوقوف ليلا اكد منه من الوقوف قبل الزوال نهرا قبل الزوال نهرا فاذا خير الانسان او طاق وقته او لم يكن لديه متسع الا بان يقف قبل الزوال او يقف - [00:18:20](#)

ليلا بعد الغروب فيقف ليلا بعد الغروب افضل من ان يقف قبل الزوال. افضل من ان يقف قبل الزوال. ولا يختلف العلماء في ذلك ان الوقوف ليلا من الوقوف نهارا قبل الزوال. ويدل على صحة الوقوف ليلا انه صح ذلك عن عمر ابن الخطاب عليه رضوان الله تعالى كما جاء كما جاء - 00:18:40

عند سعيد ابن منصور ان عمر ابن الخطاب كان واقفا مزدلفة فجاءه رجل فقال اوقفت بعرفة قال لا قال اذهب وقف فيها ثم انت اليها فذهب الرجل الى الى عرفة فصلى عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى صلاة الفجر ثم ركب دابته فقال اجاء الرجل؟ فقالوا لا ثم انتظر فقال - 00:19:00

جاء الرجل فلما جاء دفع عمر بن الخطاب الى دفع عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى الى الى منى. وهذا يدل على انه صح وقوفه ليلة ولم يلزمه بدم ولم يلزمه بدم فنقول انا ان الوقوف في ذلك ان الوقوف في ذلك الصحيح ولا يلزم عليه دم ولكنه ترك الوقت - 00:19:20

الفاضلة الى الوقت الى الوقت المفضل. ومع شدة ازدحام الناس وكثرتهم ووفرتهم فيكون ذلك من التيسير عليهم. فلا يجب على الانسان ان يجمع بين الليل والنهار ولو جمع فهو حسن ولا يجب عليه كذلك ايضا - 00:19:40
عينا ان يقف نهارا فلو وقف ليلا صح منه ولكنه ترك الفاضل الى المفضل وكل على يساره وسعته ولكن ولكن يتأكد يتأكد عدم التساهل في مسألة الوقوف قبل الزوال في الوقوف قبل الزوال واما من يقف قبل الزوال فيقف ثم يدفع ويدع الناس اه - 00:19:55
بعرفة وهو في الوقت الذي وقف فيه النبي عليه الصلاة والسلام فنقول في ذلك في ذلك قد وقع في امر مخالف لم يكن ولم يجري عليه عمل الصحابة ولا كذلك التابعين ولا ائمة الاسلام فلم يكن احد يدفع قبل الزوال بل لم يكونوا يقفوا يقفون قبل - 00:20:15

الزوال فضلا عن ان يدفعوا قبل قبل الزوال. ومن قال بطلان الواقف قبل اه الزوال امس فهو قول جمهور العلماء بل عامته بل هو قول عامتهم وحكي الاجماع على ذلك وان كان الاجماع فيه نظر فنقول بصحته - 00:20:35
من قال بان عليه دم هو اكد من القول بان من ترك شيئا من الليل ان عليه دم ولا يجمع من الليل شيئا من الليل والنهار فعليه فعليه دم - 00:20:55

فنقول انه اكد باعتبار انه وقف موقفا لم يقفه النبي عليه الصلاة والسلام ولا اصحابه ولا التابعون فدفع ايضا قبل موعد الوقوف. والسنة في ذلك ان يسير الانسان بسماحة ودين ورفق وعدم اه شدة اه على نفسي ولا حرج وتضييق على الناس وعلى سعته سواء - 00:21:05

كان راكبا او ماشيا فان النبي عليه الصلاة والسلام قد دفع من عرفة راكبا عليه الصلاة والسلام. ولم يكن عليه الصلاة والسلام ماشيا تقدم معنا الكلام على المشي والركوب. وهل يشرع للوقف بعرفة ان يصوم باعتبار الفضل الوارد في ذلك؟ نقول ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام في فضل الواقف بعرفة انه - 00:21:25

سنتين سنة الماضية والسنة والسنة الباقية والسنة الآتية فنقول في هذا هل الفضل في ذلك ينسحب على الوقوف بعرفة للواقف فيها نقول ان الوقوف بعرفة هو الحج. كما قال النبي عليه الصلاة والسلام فيما سبق الحج عرفة. فاذا - 00:21:45

كان كذلك في الحج يمحو ما سلف من الذنوب كما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام. في الصحيحين من حديث ابي هريرة الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة. وكذلك ايضا في الصحيحين من حديث ابي هريرة - 00:22:05

خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه. فنقول في هذا في هذا دليل على انه يكفر ما مضى. فلا يكفر عامين فقط بل يكفر العمر كله. فهنا ايهما افضل؟ لا يختلف العلماء على ان الانسان اذا خير بين ان يصوم والا يحج ان يحج ويقف بعرفة - 00:22:18

من صومه وهذا مما لا خلاف فيه. ولكن لا خلاف عندهم ايضا ان من كان بين امرين ان يأتي بالسنن والدعاء بعرفة ان يأتي بالسنن والدعاء بعرفة واقفا كما وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير صيام انه - 00:22:38

ممن يقف صائما ويضعفه صيامه عن الاتيان بالسنن. لان ذلك فاته ثواب عظيم يتسبب بغفرانه العمر كله وهذا تعلق بسبب يكفر عامين

فتعلق بمفضول وترك الامر الفاضل وترك الامر الفاضل - 00:22:58

على هذا نقول قد ثبت عن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى ان منهم من صام في عرفة وهو حاج بعرفة ولم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه نهى عن الصوم بعرفة بعرفة للحاج. والحديث في ذلك في ذلك لا يصح - 00:23:18

صح عن عائشة عليها رضوان الله في صحيح البخاري انها صامت بعرفة كما جاء في حديث القاسم عليه رضوان الله تعالى عنها انها صارت بعرفة ولما دفع الناس ونظرت اليهم ولم يكنوا هو كان بينها وبين الناس اه موضعا نزل - 00:23:38

زالت خمارها ثم اكلت اكلت طعامها. فنقول في هذا انه فيه دليل على مشروعية الصيام بعرفة ولكنها مقيدة لمن استطاع ان يأتي بالسنة سنة الوقوف. واذا تعارضا فالسنة ان يأتي بالوقوف تاما وبعض الناس يحرص على صيام يوم عرفة بعرفة فيفوت الافضل وهو ان يأتي بالعبادة التي تتسبب له - 00:23:58

بتكفير العمر كله ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام انما افطر بعرفة لانه قدوة ولو افطر عليه ولو صام النبي عليه الصلاة والسلام لصام معه فلم يستطيعوا ان ينشغلوا بدعاء وبذكر ونحو ذلك وشق عليهم ويختلف وتختلف احوال الناس - 00:24:28

لهذا نقول القدوة الذي يقتدي الناس به كامير الجماعة وامير القوم ومفتيهم او عالمهم او الذي يقتدى به نحو ذلك الافضل له الا يصوم الافضل له الا يصوم كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام ومن كان من عامة الناس او كان - 00:24:48

قدوة لا يعلم به احد او لا يقتدي به احد في ذلك الموضع واستطاع ان يجمع بين الصوم والالتيان بالعمل في عرفة كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام فهو الافضل. وعائشة من اعلم اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام تفسيرا لمراده. وقد كانت معه - 00:25:08

عليها رضوان الله تعالى في حجة فانما صامت لانها تدرك الامر وتدرك العلة التي لاجلها افطر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يدفع الانسان من عرفة بعد طلوع الشمس ولا يصلي فيها المغرب والعشاء وانما يؤجل الصلاة الى الى مزدلفة - 00:25:28

ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام لاسامة بن زيد لما قال له الصلاة قال النبي عليه الصلاة والسلام امامك. وانما قال النبي عليه الصلاة والسلام امامك لان لان السنة في ذلك ان يصلي الانسان جمعا للمغرب والعشاء وقصرا للعشاء في وقت العشاء بمزدلفة لا - 00:25:48

في الطريق ولا في عرفة. وهل هذا توقيت مكاني؟ وتوقيت زمني فمن اداها قبل وقتها؟ يجب عليه ان يعيدها. نقول جمهور العلماء على ان النبي عليه الصلاة والسلام فعل ذلك سنة واختلفوا في علة ذلك هل هو اسمح لخروجه واسمح للناس وتيسيرا؟ ام ان ذلك - 00:26:08

اريد به جمع التأخير فيقال حينئذ ان جمع التأخير افضل من جمع التقديم في مثل هذا الموضع مع انهم لا يختلفون في سنية ذلك ولا يختلفون ايضا في بعض الصور ان الانسان اذا غلب على ظنه انه يدرك الصلاة بوقتها في - 00:26:28

وقت العشاء بمزدلفة ان السنة له الا يصليها بعرفة والا يصليها في طريقه. ولا يختلفون ايضا انه من لم يصل الى مزدلفة فقبل طلوع الفجر انه يصليها ولو كان بعرفة لزحام او فقد مالا او فقد رفقة او اخذ يبحث عنها وتعطل عليه الطريق فلم يستطع الوصول الى - 00:26:48

مزدلفة قبل طلوع الفجر انه لا يجوز له ان ينتظر ذلك وانه يصليها في موضعها ولا خلاف عنده في ذلك. فلا خلاف عندهم في في ذلك. وان كما يختلفون في صور من هذه الصور الانسان اذا اراد ان اذا وصل الى مزدلفة في وقت المغرب - 00:27:08

ولم يدخل وقت العشاء. فهل يصلي المغرب والعشاء حال وصوله؟ ام ان الامر مقيد بصلاة العشاء؟ ان يصلي المغرب والعشاء عشاء في وقتها اختلفوا في هذه المسألة جمهور العلماء على انه يصلي جمع تأخير ولو سائل مبكرا ان يجمع متأخرا. واختلفوا كذلك ايضا - 00:27:28

فيمن صلى المغرب والعشاء في طريقه قبل مزدلفة او صلاها بعرفة ثم وصل الى مزدلفة هل يعيد الصلاة في صلاها ام لا؟ جمهور العلماء على انه لا يعيد وذهب بعض العلماء من الشافعية الى انه يعيد قالوا وذلك مقصود من النبي عليه الصلاة والسلام ولذلك قال لاسامة - 00:27:48

الصلاة امامك والصواب انه لا يعيد وقد خالف السنة في ذلك. الصواب انه لا يعيد وقد خالف السنة السنة في ذلك. واذا جاء الى مزدلفة يجب عليه المبيت والمبيت واجب عند جمهور العلماء قد اختلف العلماء في المبيت - [00:28:08](#)
على اقوال ذهب الجمهور الى الوجوب. ذهب الجمهور الى الوجوب. وذهب ابي قلة من الفقهاء بعض الفقهاء الشافعية الى انه ركن. ذهب الى هذا ابن قفال وكذلك ايضا ابن خزيمة من - [00:28:28](#)

وذهب اليه ايضا بعض الفقهاء من متأخري المالكية والصواب كذلك ايضا بعض اهل الحديث من المتأخرين الى انه ركن والصواب في ذلك انه واجب وليس بركن. واما من قال بركنيته واستدل بما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عروة بن المضر - [00:28:48](#)

النبي عليه الصلاة والسلام قال صلى صلاتنا هذه وكان قد وقف قبل ذلك ان ساعة من ليل او نهار يعني بعرفة فقد تم حجه قالوا في ذلك الصلاة ولا يصلي في هذا الموضع الا من بات ليلته. نقول ان هذا يفسر الاحاديث منها ان النبي عليه الصلاة والسلام اذن - [00:29:08](#)

للضعف بان يدفعوا للضعفاء ان يدفعوا كما جاء في الصحيحين وغيرهما وكذلك ايضا فانه في خبر عمر بن الخطاب عليه رضوان الله في الرجل الذي جاء متأخرا قال وقفت بعرفة قال لا اذهب وقف فيها ثم ائتنا فانه لم يأتي الا وقد صلى الفجر ومع هذا - [00:29:28](#)
تيقن انه لم يقف او لم يبيت بمزدلفة ومع ذلك ما اوجب عليه دم ولو كان ركنا ولو كان ركنا لما صح حجه ولامرهم عمران يذهب للوقوف بعرفة وان يعجل لادراك شيء من المبيت بمزدلفة. فقد فاته المبيت بمزدلفة يقينا لانه - [00:29:48](#)
الى عمر الا بعد ما انقضت الصلاة. فنقول حينئذ ان المبيت بمزدلفة واجب وان من تركه فقد ذهب الجماهير الذين قالوا بالوجوب عمت عمتهم قالوا بوجوب الدم الدم عليه. وهذا هو - [00:30:08](#)

المشهور عند المالكية وكذلك ايضا الحنابلة والشافعية وكذلك ايضا الحنفية الى ان المبيت في ذلك واجب ذهب بعض السلف الى انه ليس بواجب الى ان المبيت بمزدلفة سنة ونقول ان المبيت بمزدلفة بمزدلفة واجب واما - [00:30:28](#)
الوقوف فهو سنة ولدينا بمزدلفة امران شرعيان الاول الوقوف والوقوف يكون بعد صلاة الفجر ان يقف الانسان ينتظر قليلا ان ينتظر الانسان قليلا حتى يكون في نوع اسفار وقبل طلوع الشمس يدفع الانسان قبل طلوع الشمس - [00:30:48](#)
يدفع الانسان والثاني المبيت والمبيت بذلك يكون من وصوله من عرفة غير متراخي وذلك ان الانسان اذا امن عرفة وفقد ضالته او فقد ماله او انشغل مثلا بحمل متاعه او المريض منشغل انشغل بمريض او قائد الاعمى انشغل باعمى او خادم قوم انشغل بها - [00:31:08](#)

لمتاعهم ولو تأخر نقول يبتدأ من قدومه ان يبقى الى الى نهاية الى نهاية المبيت ونهاية المبيت في ذلك الى الى صلاة الفجر الى صلاة الفجر فاذا صلى الفجر انتهى مبيته وما بعد ذلك وهي فترة يسيرة تسمى الوقوف خالف في ذلك - [00:31:28](#)
ابو حنيفة بقول له قال بوجوب الوقوف وسنية المبيت. قال بوجوب الوقوف وسنية المبيت والذي عليه جمهور العلماء وهو رواية ايضا اه عن ابي حنيفة وقال بها جماعة من الفقهاء من الحنفية ايضا ان المبيت ان المبيت واجب ان المبيت في ذلك واجب والصواب اه ان - [00:31:48](#)

الوقوف سنة والمبيت واجب وذلك لظاهر فعل النبي عليه الصلاة والسلام وعمل الصحابة عليهم رضوان الله تعالى من بعده ولا حرج على ضعفه ان يدفعوا دفعهم يكون بعد منتصف الليل ومنتصف الليل يكون بحساب الوقت من غروب الشمس الى طلوع الفجر والنصف بينهما ومنتصف الليل. واذا لم يتضح للانسان في ذلك يكون - [00:32:09](#)

غياب القمر فاذا غاب القمر يدفع الانسان يدفع الانسان من مزدلفة الى الى منى ويدفع الضعفاء والضعفا يدخل في الصبيان الصغار ويدخل فيهم الاعمى وكذلك ايضا يدخل فيهم النساء وكبار السن والمريض والاعرج وغير ذلك فانهم يدفعون حتى - [00:32:29](#)
حتى لا يلحقهم في ذلك ضرر وكذلك يرموا الجمار قبل وصول وصول الناس وقد رخص النبي عليه الصلاة والسلام للضعفة ان يدفعوا. ولا حرج على رافق الضعف ولو كان قويا ان يدفع مع الضعفاء. فان قائد الاعمى ولو كان قويا يدفع مع الاعمى ومحرم المرأة ولو كان

قويا يدفع مع المرأة هو خادم القوم ولو - 00:32:49

كان قويا اذا كان القوم ضعفا يدفع معهم وهكذا ولهذا دعا دفع مع اسماء مولاها عبد الله وكان قويا وهي من الضعفاء فدفعت وكذلك ايضا من كان يرعى شأن الصبيان ان يدفع معهم ولا حرج عليه فلا حرج عليه في ذلك. ومن كان ايضا مع جماعة مع جماعة -

00:33:09

ان ضعف وبخشي ان يفوتوا عليه وان يضيع ماله ومتاعه او رفقته او موضعه في ذلك فلا حرج عليه ان يدفع معهم والدفع يكون بعد منتصف الليل او طيبب القمر. واذا دفعوا فاول عمل يفعله الدافع من منى هو ان يرمي جمرة العقبة. وهي اول الجمار مما يلي مكة -

00:33:29

واخر الجمار مما يلي القادح الى الى منى. ويرميها بسبع حصيات. والرمي في ذلك السنة ان يكون بعد طلوع الشمس ان يكون بعد طلوع الشمس باتفاقهم الا لمن دفع بعد منتصف الليل من دفع من الضعفاء - 00:33:49

بعد منتصف الليل او بعد فانه يرمي متى وصل الى ذلك وقد ثبت ذلك عن اسماء كما جاء في البخاري انها رمت ليلا انها رمت ليلا ونقول ذلك ايضا هو العلة من الدفع الضعفاء فان الضعف ما دفعوا الا دفعا للمشقة عليهم وكذلك ايضا تسييرا لهم عن الزحام. فاذا

كانوا - 00:34:09

بعد الرمي الا بعد طلوع الشمس فانهم ينتظرون الناس فيتحقق حينئذ الزحام ولم يكن ثمة فائدة من دفعهم ليلا فانهم يدفعون لاجل الا يزداد على موضع الجمرة فلو رمى بعد وصوله ليلا او بعد الفجر او قبل طلوع الشمس بشيء يسير او بعد طلوعها ايضا لا حرج عليه

- 00:34:29

فمتى وصل رمى؟ فمتى وصل رمى؟ وكذلك ايضا الدافع بعد الفجر من الناس وبعد وقوفه ووصل قبل طلوع الشمس فلا حرج عليه بذلك نهي النبي صلى الله عليه وسلم المتعجل الدافع من ممن دفع من مزدلفة ليلا بعد منتصف الليل آ - 00:34:49

آ نهي ان يرمي حتى تطلع الشمس الى حديث في ذلك ضعيفة. قد جاء من طرق متعددة عن النبي عليه الصلاة والسلام من حديث عبد الله ابن عباس ان النبي قال لا - 00:35:09

حتى تطلع الشمس وهذا الحديث ضعيف جاء من طرق متعددة عن عبد الله ابن عباس ورواه جماعة وكلها وكلها ضعيفة. ونقول الرمي بعد طلوع الشمس سنة بالاتفاق ومن تعجل فانه يرمي ليلا ولا حرج ولا حرج عليه. وبرمي جمرة العقبة يتحلل ويتوقف -

00:35:19

عن التلبية فهو مستمر بتلبيته حتى رمي جمرة العقبة. فاذا رماها توقف عندها وهذا قول جمهور العلماء وذهب الامام احمد احمد رحمه الله الى انه يتوقف بعد رميها بعد رمي الحصة السابعة. والسنة نقول انه عند الرمي يكبر مع كل حصاد كما جاء عن النبي عليه

الصلاة والسلام - 00:35:39

يرمي ويكبر ويرمي ويكبر فلا موضع لي فلا موضع للتلبية بين بين ذلك. وانما اذا شرع بالرمي توقف عن وينتهي في ذلك الجميع سواء كان المفرد او القارن او المتمتع يتوقفون جميعا ويرميها بسبع حصيات وجوبا - 00:35:59

وذلك لفعل النبي عليه الصلاة والسلام وفعل اصحابه ويبيني على ما استيقن عند الشك ونقول ان في الرمي ان يرمي ما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحصى الصغير كحصى الخذف ويكون من اصلهم جنس الارض ولا يرمي مثلا بالخشب ما لم يكن مثلا من

جنس الارض - 00:36:19

او مثلا من المعادن او نحو ذلك وانما يرمي بالحصى وحصى القذف هو كحال كحال ما اصغر من امه او الحمصة او نحو ذلك وقد جاء تفسير كما جاء في حديث عبد الله بن مغفل في الصحيحين بقوله عن حسن الخلف انها لا انها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ولكنها

تكسر السن وتبقى العين فنقول - 00:36:39

لهذا هو المقصود بالمقصود بحصى الخث الذي يرمى ويرمى مرة ويرمى دفعات كل واحدة ولا يرمى مرة واحدة ومر ما اكثر من حصة مرة واحدة فتأخذ حكما واحدا. فمر ما حصاتين مرة او ثلاثا مرة - 00:36:59

او اربعا مرة فتأخذ حكما واحدا كحكم الحصة الواحدة التي تنفلق في القين بعد رمي رميتها فحكمها في ذلك في ذلك واحد ويكبر مع كل مع كل حصة يرميها. وهذه الحصة التي يرميها وهي جمرة العقبة بها - [00:37:19](#)

يتحلل الانسان تحل له الاول. تحلل الانسان تحلله الاول ويحل له كل شيء قد حرم عليه الا الا النساء ويتحلل تحلله التام في ذلك بطواف الافاضة. واذا طاف طواف الافاضة واذا طاف طواف الافاضة قبل ان يرمي جمرة العقبة - [00:37:39](#)

فهل يتحلل تحللا تاما ام لا؟ الاظهر انه يتحلل تحللا تاما انه يتحلل تحللا تاما والسنة ان يرتب اعماله في ان يرتب اعماله اعماله في ذلك ان يرمي جمرة العقبة ثم بعد ذلك ينحر هديا ثم بعد ذلك يقضي تفثه ثم - [00:37:59](#)

بعد ذلك يقضي ثمنه ثم بعد ذلك يذهب للطواف في البيت الحرام وهذا كله فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا يقول الله سبحانه وتعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم فاذا رمى الانسان وحلق ونحر - [00:38:19](#)

ولبس لباسه او بقي عليه احرامه وطاف فان السنة ان يكون اخر اعمال يوم النحر الطواف ان يكون اخر اعمال النحر الطواف والسنة التبكير بالاعمال السنة التبكير بالاعمال يأتي الطايات برمي الجمار ويقضي - [00:38:42](#)

ويوفي نذره ويلبس كذلك ايضا يتحلل ثم يطوف في البيت طواف الافاضة ولو طاف مثلا بازاله ورداءه فلا فلا حرج عليه حتى يتحلل تحلله التام في يومه الاول في يومه الاول. ومن رأى ان ذهابه الى البيت اسمح لخروجه نقول خالف - [00:39:02](#)

السنة وفعله في ذلك صحيح. لان النبي عليه الصلاة والسلام سنل عن التقديم والتأخير في ذلك اليوم فقال لا حرج افعل ولا ولا حرج وذلك من تيسير اعمال الحج من تيسير اعمال الحج للمشقة في ذلك والاجر في ذلك ان يفعل ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام - [00:39:22](#)

مر عليه الصحابة ولو لم يكن الفضل على الترتيب في اعمال يوم في اعمال يوم النحر لما التزم الصحابة عليهم رضوان الله تعالى ذلك بعده لما التزم الصحابة عليهم رضوان الله تعالى ذلك بعده وهذا يدل على ان الالتزام بذلك السنة وان ترك الترتيب في ذلك مفضل لا حرج على الانسان على الانسان فيه لا حرج على الانسان - [00:39:42](#)

فيه يبقى فيما يتعلق بالاحكام المتعلقة بمنى نقول المبيت بمنى واجب وهذا الذي عليه جماهير العلماء ويدل على ذلك جملة من الادلة منها التزام النبي عليه الصلاة والسلام له في تلك الليالي فليست ليلة واحدة والتزام الصحابة عليهم - [00:40:02](#)

رضوان الله تعالى له فالتزامهم وانضباطهم على مثل هذا بليالي متعددة مع ان المدينة ليست موضعا للماء وليست موضعا للطعام وليست موضعا لمبيت القار وانما هي وانما هي موضع للانسان ابن السبيل لابن السبيل فمع ذلك بقي - [00:40:22](#)

عليه الصلاة والسلام هذا العدد دليل على تأكيدها. ثم ايضا ان الماء يجلب والطعام يجلب اشارة الى التشديد والتأكيد على هذا الامر. وكذلك ايضا من الادلة ان النبي عليه الصلاة والسلام رخص للسقاة وللرعاة - [00:40:42](#)

في ترك المبيت ويدل هذا على ان من رخص له ان من لم يرخص له واجب عليه هذا ما لم يرخص له واجب عليه يدل على ان الامر يحتاج الى ترخيص وما يحتاج الى ترخيص فالاصل فيه الوجوب فالاصل فيه - [00:40:58](#)

الوجوه والمبيت في ذلك لا يلزم منه النوم او الاضطجاع وانما يبقى الانسان ليلا. يبقى الانسان ليلا ويكون ذلك من اول الليل من غروب في الشمس الى طلوع الفجر فيبقى الانسان شطر الليل او اكثر شطر الليل او اكثر يسمى مبيتا ومبيت الانسان في اي موضع - [00:41:18](#)

ان وجده وينهى في ذلك عن الجلوس والمبيت في الطرقات لان النبي عليه الصلاة والسلام قال اياكم والجلوس في الطرقات فحذر النبي عليه الصلاة والسلام الجلوس فيها فانها ليست موضعا للجلوس فضلا ان تكون موضعا لمبيت. واذا وجد الانسان موضعا من المواضع العامة اما من اراضي الفضاء او سبوح الجبال - [00:41:38](#)

او الحدائق فانه يجلس فيها ويتعين عليه. واذا لم يجد الانسان موضعا الا الطرقات او الجسور او الممرات التي يمر بها اما اما السيارات او المارة او ارزاق الناس وشأنهم فانه ينهى عن ذلك ويسقط عنه ويسقط عنه. ولا يقال - [00:41:58](#)

ما يذكره من قيد بعض الفقهاء انه ما يجد الانسان مبيتا لمثله فلا يوجد مثلية ذلك الوزير كحال الفقير والملك كحال المملوك والرئيس

كحال المرؤوس. فاذا وجد الملك او الوزير او الغني او التاجر موضعا ولو على سفر - 00:42:17

في جبل وجب عليه. ولا يقال لا يليق بمثله. لماذا؟ لانه موضع قد وقف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم. ووقف فيه الخلفاء الراشدون وقع فيه ائمة الاسلام ممن جاء بعده من ائمة المسلمين وساداتهم وعلمائهم وغير ذلك. فيجب على الانسان اذا وجد -

00:42:41

مكانا وموضعا فيه لا منة لاحد فيه وجب عليه المبيت ولو على تراب ولو كان من اعلى الناس واسيادهم ولو كان من على الناس

واسياده. واما ما يذكر من قيد يصلح لمثله فهذا قيد باطل. فهذا قيد باطل. لماذا؟ لان اشرف - 00:43:01

الخلق هو امثله رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن جاء بعده من الخلفاء الراشدين فنقول التكليف في ذلك واجب ومن تركه فهو اثم ويجب عليه على قول عامة من قال بالوجوب الدم على من قال بالوجوب الدم والمبيت في ذلك يكون بشرط الليل او اكثره -

00:43:21

والانسان اه في ذلك واما اذا كان الانسان لا يجد موضعا له او مثلا في غلاء الحملات ولا يجد الانسان مثلا يدفع اه ما لم او ربما مثلا وجد غلاء فاحشا فهل يعذر بذلك؟ نقول يعذر. يعذر اذا كان غلاء فاحشة يجد الانسان موضعا يبني فيه يعذر ان يبني في اي -

00:43:41

بموضع في اي موضع في اطراف في اطراف منى ويأتي لرمي الجمار. ومن الواجبات فيها ان يرمي الجمار في اليوم الحادي عشر

والثاني عشر فذلك واجب ايضا عند عامة السلف عند عامة السلف ولمن تأخر وبات - 00:44:01

ليلة الثالث عشر فانه يجب عليه كذلك انه يجب عليه كذلك اما يوم النحر فلا يرمي الا جمرة واحدة وهي جمرة العقبة ويرمي الجمار مرتبا يبدأ بالصغرى في الوسطى في الكبرى والصغرى هي ما يلي مزدلفة ثم الوسطى التي تليها ثم الكبرى - 00:44:21

رمي الجمار كما رماها في يوم في يوم النحر كما رمى جمرة العقبة بسبع حصيات ويكبر مع كل على ما تقدم ويجوز

في ذلك النيابة ان ينوب الانسان غيره. ان ينوب الانسان غيره. وثمة مسألة وهي من المسائل المهمة ان - 00:44:41

الانسان اذا وجد زحاما فالأفضل له ان يجمع الرمي في اخر يوم افضل من ان ينوب غيره. ويتساهل الناس في امر يتساهل الناس في

امر في امر النيابة فينبون لاي مشقة ولو كان زحاما نقول الاولى ان تجمع في يوم واحد افضل من ان تنوب - 00:45:01

افضل من ان تنوب ولو اناب الانسان لا حرج عليه. لا حرج عليه. فمن وجد مشقة في اليوم الحادي عشر لا يلم الحادي عشر. او وجد

مشقة في الثانية عشر لا يرمي الثاني عشر ويجمعها جميعا في الثالث عشر يرميها مرتبة. الصغرى فالوسطى والكبرى ثم يرجع

الوسطى الصغرى والوسطى بالكبرى - 00:45:23

وهكذا يرمي عن ثلاثة ايام وهذا افضل من ان ينوب. وذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام رخص للرعاة ان يجمعوا الرمي في يوم. ان

اجمعوا الرمي الرمي في يوم وهذا لو انهم لو ان الانابة في ذلك افضل فان الانابة في ذلك ايسر من ان - 00:45:43

يأتي الانسان ويرمي في يوم في يوم واحد فنقول ان ان الجمع في ذلك افضل من الانابة ولو اناب الانسان لا حرج فاذا وجد مشقة وجدت المرأة والشيخ الكبير او الصبي الصغير او الضعيف او المريض او نحو ذلك وجد مشقة فانه ينوب غيره. وقد جاء عند الترمذي

من حديث اشعث - 00:46:03

عن ابي الزبير عن جابر ابن عبد الله انه قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا نساء الصبيان فرمينا فرمينا عنه. فلا

حرج ان يرمى عن الصبي وان يرمى - 00:46:26

ان المرأة خاصة مع شدة الزحام وكثرة الناس وكذلك ايضا عدم سلامة المرأة من ان تحتك بالرجال في الزحام ان انابتها اولى من ان

ترمي بنفسها والحال تلك فاذا غلب على ظن المرأة انها لا تسلم من مماسة الرجال عند رميها - 00:46:36

فيتأكد في حقها الانابة او ان تجمع رميها في اخر الايام ولا حرج عليها في ذلك. ويدخل في هذا كذلك ايضا من كان منشغلا بامور

الحاج ممن كان حاجا مع الناس وينشغل بامورهم او ينشغل مثلا بطعام الناس او حراسة متاعهم ونحو ذلك ان يجمع الرمي الى -

00:46:56

آخر ايام. والسنة في ذلك ان يرمي بعد الزوال في الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر. واما بالنسبة لجمرة العقبة السنة في ذلك ان ارميها قبل الزوال مبادرا فيها ولو رمى قبل الزوال لا حرج في ذلك والرمي ينتهي بطلوع الفجر من اليوم التالي طلوع الفجر من اليوم - [00:47:16](#)

التالي فمن مات بمنى وكان من اهلها او كان من اهل المبيت ممن حولها فانه يرمي بعد الزوال فان النبي عليه الصلاة والسلام يتحير ذلك ما جاء في حديث عبد الله ابن عمر في الصحيح. واذا اراد الانسان ان يتعجل فلا حرج عليه وذلك كما جاء في - [00:47:36](#) كما جاء في قول الله جل وعلا فمن تعجل في يومين فلا اثم على يوم تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى. فمن تعجل في اليوم الاول في اليوم الثاني عشر واراد - [00:47:56](#)

الا يبيت فانه يدفع قبل غروب الشمس ليلة الثالث عشر. فاذا غربت عليه الشمس ولم يدفع وهو في موضعه الذي هو فيه وجب عليه ان يبيت الى القابر وهذا قول جمهور العلماء وقد امر به عمر وعبد الله بن عمر صح عنهما ذلك. ولا مخالف لهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:48:06](#)

سلم ان يبيت الى الغد والرمي لا يختلف العلماء على انه يكون بعد الزوال ان يكون بعد الزوال في ايام وهذا باتفاقهم وانما اختلفوا في الرمي قبل الزوال هل يصح او لا يصح؟ هل يصح او لا؟ يصح وهل - [00:48:26](#) او لا يجزئ ما عدا انه اتفقوا على فضل فضله بعد الزوال وانه الذي جعل النبي عليه الصلاة والسلام جمهور العلماء على عدم صحته قبل الزوال وانه كتوقيت الصلاة وكتوقيت الوقوف بعرفة فيكون بعد الزوال ولهذا جاء في حديث عبد الله ابن عمر قال كنا نتحين والتحين في ذلك - [00:48:46](#)

طرابلس فليس يوما واحدا حتى يقال انما جاء على سبيل الاعتراض او نحو ذلك وانما هي ايام متتالية واعوام متتابعة بعد ذلك من عمل الصحابة خداع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيرمي بعد الزوال والافضل ان يرمي نهارا ولو رمى ليلا فلا حرج عليه ويستمر الرمي الى - [00:49:06](#)

طلوع الفجر التالي من اليوم التالي وما بعد الفجر الى زوال الشمس فهذا موضع التشديد عند العلماء موضع التشديد عند العلماء وذلك انه ليس موضعا للرمي. وجاء عن بعض السلف - [00:49:26](#)

رمي قبل الزوال الرمي قبل الزوال يعني اكرم ورواية عن الامام احمد رحمه الله قال بها بعض الفقهاء من الحنابلة كابن الزغوني من الحنابلة وروي ايضا عن بعض الفقهاء القائمة من الفقهاء من المتأخرين قال رخصة - [00:49:46](#)

وبذلك خاصة مع الزحام قالوا ذلك لجملة من العلل منها ان بعض العلماء من المتقدمين يرخصون بالرمي قبل الزوال المتعجل في اليوم الثاني عشر او المتأخر في الثالث عشر يرمي قبل الزوال. فاذا جاز له ذلك في يوم فانه يدل على عدم التشديد في بقية - [00:50:09](#)

الايام منهم من يقول انما جاء عن بعض السلف من انه رمى قبل الزوال كما جاء عن عبد الله ابن عباس وعكرمة هذا امارا على الترخيص ومنهم من يقيد هذا - [00:50:29](#)

العمل للمتعجل كما جاء عن الامام احمد رحمه الله. القائمة الاربعة يتفقون على ان الرمي قبل الزوال انه لا يصح الا رواية عن الامام احمد رحمه الله ورواية عن ابي حنيفة - [00:50:41](#)

وعنهما رواية توافق ما جاء عن ما جاء عن الجمهور واما المتعجل فعند الامام احمد رحمه الله يجوز له ان يرمي قال واذا اسقط عنه يوم تام برمي وبمبيته فانه لا حرج عليه ان يبكر بالرمي ليدفع. ونقول انه يرخص للمتعجل ما لا يرخص - [00:50:57](#)

الا يرخص لمن اراد ان يبيت تلك الليلة؟ من اراد ان يبيت فانه يرمي بعد الزوال. ومن خير بين خفة الناس اسرتهن عند الزحام قبل الزوال او ان يرمي ليلا يقول يرمي ليلا افضل - [00:51:17](#)

ومن خير بين امرين بين ان يرمي قبل الزوال او ان يجمع الرمي في يوم واحد بعد الزوال يجمع الرمي في يوم واحد من بعد الزوال افضل من ان يرمي كل يوم في وقته قبل الزوال - [00:51:33](#)

وذلك لثبوت التأخير عن النبي عليه الصلاة والسلام وترخيصه للرعاة فيه ولم يثبت انه فعل او رخص او فعل الصحابة رضوان الله تعالى الرمي قبل الزوال واستداموه في ذلك والروايات في ذلك عنهم عنهم محتملة. وكل جمرة يرميها الانسان - [00:51:49](#) يفعل فيها ما فعله عند الاخرى وثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه دعا بعد كل جمرة الا الجمرة الاخيرة وهي جمرة العقبة فلا يقف عند وانما يرمي الجمرة الاولى ثم يرسل يسيرا يعني يتعد عن موضع الرمي يدعو الله سبحانه وتعالى بما شاء - [00:52:09](#) وهل يستقبل القبلة؟ ان استقبلها فلا حرج باعتبار الدالة العامة في ذلك وان لم يستقبلها فلا شيء عليه ايضا ولا حرج. ولم يثبت عن النبي عليه الصلاة انه دعا بدعاء معين عند الجمرة الا التكبير. ويدعو بما شاء والدعاء في ذلك اظمر كحال الدعاء عند - [00:52:29](#) مرواة وكذلك الدعاء في عرفه يدعو في عرفه. ويفعل الانسان في صلاته في ذلك انه يجمع ويقصر. يجمع الانسان يجمع الانسان بعرفة ومزدلفة واما بمنى فانه يقصر الصلوات ولا يجمعها. يقصر الصلاة ولا يجمعها لانه قد - [00:52:49](#) بقي في موضع لا يسير فيه بخلاف عرفه فان موضع اه موضع بقاء للساعات كذلك ايضا ما يتعلق بمزدلفة فان الانسان يعبر يعبر فيها عما فانه يبيت فيها يبيت فيها ليلي. والنحر في ذلك يكون في ايامه وهي ايام التشريق. اذا لم ينحر في اليوم الاول فينحر - [00:53:09](#)

اليوم الثاني والثالث اه او او الرابع او الرابع والطواف في ذلك لا حد له عند العلماء باتفاقهم من جهة صحته وانما اختلفوا في الدم لمن اخره بعد شهر ذي الحجة. فمن جعل اراد ان يجعل طواف الحج وطواف الافاضة - [00:53:29](#) ان يؤخره الى اخر ايامه الى اخر اوقاته او يؤخره مثلا بعد اسبوع او اسبوعين لا حرج عليه ما كان في شهر ذي الحجة ولا خلاف عند العلماء في صحة - [00:53:49](#)

ولو اراد ان يؤخره بعد شهر ذي الحجة في محرم او نحو ذلك جمهور العلماء على صحته منه ذهب الامام مالك الى صحته مع وجوب الدم عليه مع وجوب الدم الدم - [00:53:59](#) عليه. على هذا نقول ان طواف الافاضة هو اوسع ايام النحر اوسع ايام النحر وقتا واوسعها وقتا فلو اخرها او الانسان لايام فلا حرج فلا حرج عليه. بخلاف ما كان من ايام التشريق ما يتعلق مثلا بالنحر. ما يتعلق بالرمي رمي جمرة العقبة - [00:54:09](#) وقتها ضيق ما يتعلق كذلك ايضا بالمبيت مؤقتة فان اذا انتهى اليوم الثالث عشر انتهى المبيت فليس له ان يبيت ايام اخر ونحو ذلك وانما هي ثابتة اما بالنسبة للطواف فهو اوسع اعمال طواف الافاضة اوسع اعمال يوم النحر وقتا فاذا اراد ان يؤخره ان يجمع بينه وبين طواف الوداع فانه يجزئ - [00:54:29](#)

عنه كذلك ولا حرج ولا حرج عليه. كذلك ايضا من السنن في ذلك الا يخرج من غير حاجة من منى سواء كان ليلا او نهارا سواء كان ليلا او نهارا والواجب عليه المبيت. ولهذا نقول البقاء في منى نهارا سنة والمبيت ليلا والمبيت - [00:54:49](#) ليلا واجب ويكون ذلك بقدره. واما ما يتسنن به البعض من المتعبدة مع انهم يذهبون الى الحرم ويصلون لادراك في فضيلة الصلاة نقول الصلاة في ايام منى بمنى افضل من الصلاة بمكة عند البيت. لان هذا هو هدي النبي عليه الصلاة والسلام. قوله عليه الصلاة والسلام لتأخذوا - [00:55:09](#)

مناسككم وقد ذهب النبي عليه الصلاة والسلام عاجلا الى مكة فطاف فيها ثم رجع الى منى فلم يخرج منها عليه الصلاة والسلام حتى خرج النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك الى الى وداعه ثم انصرف عليه الصلاة والسلام - [00:55:29](#) بعد انتهاء المبيت للمتعبل فيرخص له بالمتعجل وكذلك ايضا المتأخر ان يرمي قبل الزوال او ربما بعد الزوال فهو افضل ثم بعد ذلك يذهب للطواف وهو طواف الوداع طواف الوداع واذا اراد ان يجمع طواف الافاضة مع طواف الوداع فهو صحيح الا المكن - [00:55:47](#)

من كان من اهل مكة فانه ليس عليه طواف وداع. ليس عليه طواف وداع وانما الوداع لمن ودع لمن وادع البيت وخرج منه. وطواف الوداع انما يشرع للحج لا يشرع للعمرة ولم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام مشروعيتها عن العمرة وقد جاء في السنن في حديث ان مشروعية الطواف - [00:56:07](#)

طواف الوداع للحج والمعتمر واسناده ضعيف فيه ابن البيلماني وقد تكلم فيه. فلا يثبت عن النبي ولا عن احد من الصحابة ولا عن احد من التابعين وكذلك هو قول الائمة الاربعة الى رواية للامام مالك رحمه الله في المدونة انه قال بطواف الوداع للمعتمر فنقول ان طواف الوداع للمعتمر خلاف السنة - [00:56:27](#)

اعتبارا انه لم يثبت عمله على القرون المفضلة وكذلك ايضا لم يرشد اليه النبي عليه الصلاة والسلام ولم يفعله مع انه اعتمر اعتمر عليه الصلاة والسلام مرارا وانما هو للحاج وانما هو للحاج وكذلك للحاج غير المكي اما المكي فعليه طواف الافاضة واذا اراد ان يجمع غير - [00:56:47](#)

في طواف الافاضة مع طواف الوداع فلا حرج عليه ثم يصلي ركعتين ثم يخرج. بالنسبة لمن لمن كان متمتعا فانه قد ادى العمرة فطاف وسعى ثم احرم بالعمرة في اليوم في الحج يوم الثامن ثم تلبس بالحج فيجب عليه طواف - [00:57:07](#) الافاضة بلا خلاف يجب عليه طواف الافاضة بلا خلاف. واختلف في السعي هل يجزئ عنه سعيه الاول؟ ام لا يجزئ؟ يجزئ عنه. ومن كان مفردا او قارنا من كان مفردا او او قارنا فنقول ان المفرد والقارن اذا طاف في البيت وسعى قبل الوقوف بعرفة - [00:57:27](#) قبل الوقوف بعرفة فطوافه ذلك هو طواف القدوم طواف ذلك هو طواف القدوم فيجب عليه طواف الافاضة بعد ذلك في يوم النحر وما بعد وسعيه ذلك هل يجزئ عنه سعيه قبل العربة ام لا يجزئ عنه نقول يجزئ عنه كما جاء في حديث جابر كذلك ايضا جاء عن عبد الله - [00:57:47](#)

ابن عباس وعبدالله بن عمر عليهم رضوان الله وايضا قال به بعض الائمة كالامام احمد رحمه الله وحكم المتمتع في ذلك هو حكم القارن كان النبي عليه الصلاة والسلام يقول دخلت العمرة في الحج الى قيام الى قيام الساعة يعني دخلت من جهة الزمان وكذلك ايضا من جهة من جهة العمل ولما كان - [00:58:07](#)

النبي عليه الصلاة والسلام قارنا كان النبي عليه الصلاة والسلام قارنا لم يسعى النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك الا سعيا لا سعيا واحدا ولهذا يقول الامام احمد والله لا اشك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كان قاري النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن لم يكن مفردا ولم يكن متمتعا. ولهذا يقول النبي عليه الصلاة والسلام - [00:58:27](#) وجاء في الصحيح من حديث جابر ابن عبد الله قال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلت عمرا يعني لم يكن معتمرا وانما كان وانما كان متمتعا - [00:58:47](#)

المفرد وكذلك ايضا القارن فانه آ اذا طاف وسعى قبل الوقوف بعرفة فانه يأتي بطواف الحج بعد ذلك وسعيه يكفيه الاول وكذلك ايضا بالنسبة المتمتع يكفيه سعيه الاول اما بالنسبة الطواف فيجب على المفرد والقارن والمتمتع ان يأتيوا بطواف - [00:58:57](#) الافاضة ان يأتيوا بطواف الافاضة ومن اراد ان يجمع منهم طواف الافاضة ما طواف الوداع ايضا فيؤخره فانه لا حرج عليه والسنة ان يبكر بطواف اه الافاضة في يوم النحر ولو اخره في اليوم الثاني عشر او الثالث عشر اه فانه لا حرج عليه واذا اراد الانسان ان يخرج من منى فانه يخرج قبل غروب الشمس - [00:59:17](#)

ومن تهيأ وحمل متاعه وحمل متاعه وسار ولكن لم يتهيأ له من الزحام ان يخرج من منى فنقول ايضا هذا في حكم نقول هذا في حكم يجي منها لانه في حكم السائر في حكم السائر عنها. واما من غابت عليه الشمس وهو في موضعه الذي هو فيه فلم يحمل متاعا ولم يركب دابته - [00:59:37](#)

انا اقول حينئذ يجب علي ان يبيت الى الغد والسنة في ذلك ان يتأخر لان النبي عليه الصلاة والسلام تأخر. وهنا في قول الله جل وعلا فلا اثم لمن اتقى المراد بذلك ولمن اتقى لمن اتى باوامر الله من جهة الواجبات في الحج وكذلك ايضا لمن لمن ابتعد عن المحظورات المنهية - [00:59:57](#)

في في الحج فان الله عز وجل يؤتيه اجر الحج تاما وكذلك يستوجب تكفير الذنب بحجه فلا فرق في من جهة التكفير واسقاط الفريضة بين من تعجل وبين من من تأخر وانما تأخر زاد سنة التأخير وهي فضل - [01:00:17](#) مخصوص بتلك الزيادة لا اثر لها من جهة اسقاط الفريضة ولا في تمامها ونقصانها ولا كذلك باثرها من جهة الحج المبرور ولا كذلك

ايضا من جهة تكفيرها للذنوب التي يقع منها الانسان فان الحج في ذلك تام واجره في ذلك في ذلك فاضل وكذلك من اراد ان ينيب

انيب - 01:00:37

بغير فيرمي عن نفسه كل جمرة ثم يرمي عن غيره ولا يجب عليه ان يبتدئ بالجمار ثم يرجع لان عن غيره فانه لا حرج عليه في ذلك ولا دليل على الاستيفاء ان يستوفي الانسان على نفسه ثم يستوفي عنه ان يستوفي عن غيره ولكن يجب في ذلك يجب في

ذلك الترتيب - 01:00:57

ان يكون الانسان مثلا ان ناب عن امرأة او شيخ كبير او رجل لا يستطيع الرمي وذهب ذلك الشيخ ليوادع وهو لم يرمي نقول يجب ان يقع رمي قبل طواف صاحب الحج للوداع. يرمي عنه ثم ثم يذهب ذاك للطواف حتى تترتب في ذلك - 01:01:17

في ذلك اعماله وبهذا نكتفي ونسأل الله عز وجل ان ينفعنا بما سمعنا وان يجعله حجة لنا لا علينا نعم وان يجعلنا ممن اقام الحدود

وعرفها صدقا واخلاصا وعمل بمقتضاها فامثل - 01:01:37

المأمور واجتنب المنهي واسأله سبحانه وتعالى ان يرزقنا حج بيته الحرام وان يجعله متقبلا منا ان يجعله حجا وسعيا مشكورا وصلى

الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:01:57